فهرست مرآة الاصول فى شرح مرقاة الوصول

٠٤	بسم الله
٠٧	مقدمه
٢١	وموضوعه
١٥	المقصد الاول فى الادلة
٠٠	الاول الكتاب
١٩	واما المشتركة
٢٠	الاول باعتبار وضعه
٢١	الثانى باعتبار دلالته
٢١	الثالث باعتبار استعماله
٢٢	الرابع باعتبار الوقوف به
٢٣	اما الخاص
٢٨	ومنه الامر
٣٥	ومطلقه لا يقتضى التكرار
٣٨	وهو اما مطلق عن الوقت
٤٥	واما وجوب الاداء
٤٧	واما معيار له
٥١	واما ظرف له
٥٢	واما مشكل
٥٥	والمأمور به نوعان
٥٩	واما محض كامل
٦٣	واما شبيه بالادء
٦٣	ولا بد له من الحسن
٦٦	وحكمه عدم سقوطه
٦٨	فلا بد له من قدرة
٧٠	والتمكن من الاداء يستغنى
٠٠	عن البقاء
٧٢	الامر بامر الغير ليس امرا له
٧٣	وبؤمر الكفار بالايمان
٧٤	ومنه النهى وهو لفظ
٨١	تذنيب الامر بالشىء
٨٢	ومنه المطلق
٨٣	واما العام فلفظ يستغرق
٨٦	واذا خص بكلام مستقل
٨٩	الفاظ العموم الجمع المعرف
٩٣	والنكرة المنفية
٩٤	ومن لذوات من يعقل
٩٥	وما كمن لكنه لصفات
١٠٠	واما المشترك فاوضع
١٠١	واما الجمع المنكر
١٠١	واما الظاهر فاعرف مراده
١٠٢	واما النص فما ازداد ظهورا
١٠٣	وحكمه وجب العمل بما وضح
١٠٤	واما المحكم فما ازداد قوة
١٠٥	واما الخفى مراده فاخفى قوة
١٠٦	واما المشكل
١٠٧	واما المجمل فاخفى مراده
١٠٨	واما المتشابه
١١١	واما الحقيقة
١١٢	واما المجاز
١٢٠	فشرط صحتها حكما
١٢٣	فلا يجتمعان مرادين بلفظ
١٢٧	ثم شرط صحته قرينة تمنعها
١٢٩	ثم الداعى اليه
١٣٠	تذنيب
١٣٣	والفاء للتعقيب

١٣٤	وثم للتراخى
١٣٥	وبل للاعراض
١٣٦	ولكن للاستدراك
١٣٧	واولا حدمافوقه
١٤٢	ومنها حروف الجر
١٤٩	وفى للظرفية
١٤٩	ومن كلمات الشرط ان
١٥٧	وكم اسم للعدد المبهم
١٥٧	واما الصريح فاظهر المراد به
١٥٨	واما الكناية فااستتر المراد به
١٥٩	واما الدال بعبارته
١٦١	واما الدال باشارته
١٦٣	واما الدال بدلالته
١٦٧	واما الدال باقتضائه
١٧٤	فصل استدل بوجوه فاسدة
١٧٨	ومنها ماقبل القرآن فى النظم
١٨٠	ومنها تخصيصه بغرض المتكلم
١٨١	ومنها حمل المطلق على المقيد
١٨٢	ومن المباحث المشتركة البيان
١٨٧	اما التخصيص فقصر العام على بعض متناوله
١٨٩	واما الاستثناء فمتصل
١٩٢	واما التعليق فيمنع العلية
١٩٦	واذا تعقب الجمل المتعاقبة
١٩٨	وبيان تبديل وهو النسخ
٢٠١	والاجماع لاينسخ ولاينسخ
٢٠٤	فلايزاد بخبر الواحد والقياس
٢٠٧	الركن الثانى فيما يختص بالنسبة
٢٠٩	فصل فيما يتعلق بالقول
٢١٢	الثانى فى شرط الراوى
٢١٣	الثالث فى حال الراوى
٢١٤	الرابع فى الانقطاع
٢١٦	الخامس فى الطعن
٢١٨	السادس فى محل الخبر
٢١٩	واما حقوق العباد
٢٢٠	السابع فى نفس الخبر وهو اربعة
٢٢٣	فصل فى فعله القصدى
٢٢٤	فصل فى تقريره
٢٢٥	تذنيب شرايع من قبلنا
٢٢٦	الركن الثالث فى الاجماع
٢٣٣	الركن الرابع فى القياس
٢٣٦	اما شرطه فان لايكون
...	الاصل مختصا
٢٤٠	واما ركنه فاربعة اما الاصل
٢٤٣	ولابد قبل المميز من كونه
٢٤٦	الثالث المناسبة
٢٥٠	واما حكمه فالتعدية اتفاقا
٢٥٠	فصل ان سبق الافهام
٢٥٢	ولايترجح الاستحسان
٢٥٣	واما دفعه فبوجوه
٢٥٥	واما لتخصيص العلة
٢٥٨	السادس المعارضة
٢٦١	السابع القول بموجب العلة
٢٦٤	تذنيب قد يتمسك
٢٦٦	باب المعارضة والترجيح

٢٦٩ والمخلص عن التعارض
٢٧٣ تذييل وتقدير جمع
٢٧٥ المقصد الثانى فى الاحكام ومايتعلق بها
٢٧٨ فالفرض لازم علما وعملا
٢٧٩ والواجب لايلزم الاعملا
٢٨٠ والسنة نوعان
٢٨١ والحرام يستوجب العقاب
٢٨٥ واما الوضعى فأثر الخطاب بتعلق شئ
٢٨٧ وهى اى العلة سبعة
٢٩١ واما السبب فايكون طريقا
٢٩٧ اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا
٣٠١ واما الشرط فهو مايتوقف عليه الوجود
٣٠٤ واما العلامة فايعرف الحكم به
٣٠٤ الركن الثانى فى الحاكم بالحسن والقبح
٣٠٩ والمختار ان الحاكم فى الكل هو الشرع
٣١٢ الركن الثالث فى المحكوم به
٣١٣ وحقوق الله تعالى ثمانية
٣١٨ الركن الرابع فى المحكوم عليه
٣٢١ ثم الاهلية نوعان
٣٢٣ واما القاصرة انواع
٣٢٦ ثم العوارض نوعان
٣٢٨ ومنها الصغر
٣٢٩ ومنها النسيان
٣٣٠ ومنها النوم
٣٣١ ومنها الاغماء
٣٣٢ ومنها الرق
٣٣٨ ومنها الحيض
٣٣٨ ومنها المرض
٣٤٠ ومنها الموت
٣٤٤ اما النوع الثانى فاصناف منها الجهل اما جهل لايصلح عذرا
٣٤٨ واما جهل يصلح عذرا
٣٤٩ ومنها السكر
٣٥٠ ومنها الهزل
٣٥٠ فالتصرفات اما عقايد
٣٥٥ ومنها السفه
٣٥٧ ومنها السفر
٣٥٨ ومنها الخطأ
٣٥٩ منها الاكراه
٣٦٣ والحرامات انواع حرمة لاتسقط
٣٨٤ وحرمة تسقط كالخمر
٣٦٥ الخاتمة فى باب الاجتهاد
٣٦٨ ثم المجتهد مخطئ ومصيب

ابتداء مم

م

مرآة الاصول

ناشری

شرکت صحافیهٔ عثمانیه

یوسف ضیاءالدین واحد نائلی وشرکاسی

معارف نظارت جلیله‌سنك ۸ ذی‌القعده سنه ۳۲۱ وفی ۱۲ کانون‌ثانی سنه ۳۱۹ تاریخلو ۲۰۳ و ۱۷۰ نومرولی رخصتنامه‌سیله طبع اولنمشدر

درسعادت

شرکت صحافیه عثمانیه مطبعه‌سی — چنبرلی طاش جوارنده

نومرو — ۵۲

سنه

۱۳۲۱

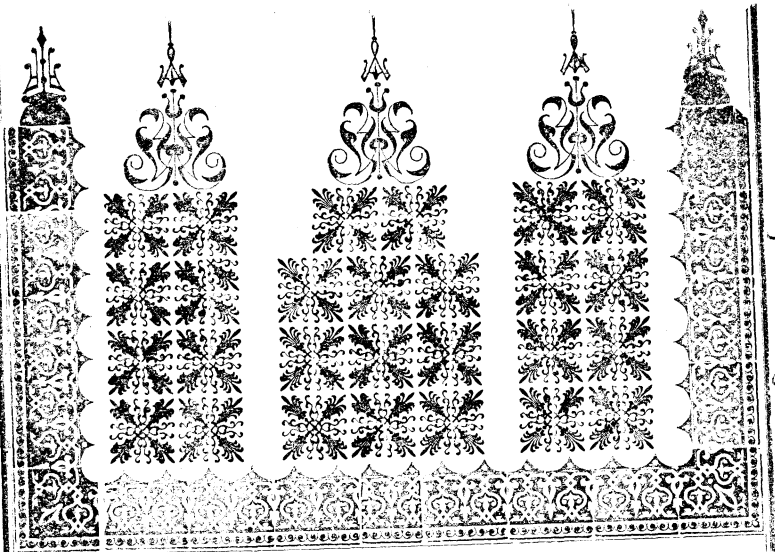

مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كرم بنى آدم بالعقل القويم * وهداهم بنور توفيقه الى الصراط المستقيم * شرع لهم الاحكام بطوله العميم * ووفق بعضهم لاستنباطها بفضله الفخيم * ليخلوا عن المرديات فينجوا عن عذاب الجحيم * ويحلوا بالمنجيات فيحلوا بالنعيم المقيم * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عن الضمير الصميم * وتنفع يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم * والصلاة والسلام على من ايد من عنده بالكتاب الحكيم * وسدد مناهج الحق بسننه القويم * محمد وآله وصحبه المجمعين على تقديم العصيم * والقاشعين بانوار الآراء ظلم شبه كالطريم * ماجاد الغمام بدمعه على الغميم * ونبت القضيم من مهامه القصيم ﴿ امابعد ﴾ فان اولى ماتقترحه القرايح ٧ القوارح * واعلى ماتجنح الى تحصيله الجوارح الجوارح * مايتوسل به الى وسيلة الغفران * ويتوصل به الى ذريعة الرضوان وهو علم الاصول الذى به يعتلى ٩ ذرى الحقائق الاسلامية * ومنه يجتلى عرى الدقائق الاحكامية * وقد صنف فيه العلماء العظام والفضلاء الكرام بوأهم الله تعالى دار السلام * كتبا معتبرة مطولة ومختصرة كل منها يشفى ذا العلة ويسقى ذا الغلة لاسيما اصول الامام فخر الاسلام فانه ثلاثة فى بيداء الاصول لادرع هين الحصول * شهدت بجلالة قدره كلمة الكملة الفحول * وزهدت

قال المحققون قد فسروا قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم باعطاء العقل الذى صلحوا للتكليف (منه)

وانما فضل الفقرتين الاخيرتين عن الاوليين لانهما استيناف كانه قيل كيف هداهم فقال شرع لهم (منه)

اى الاحكام الاعتقادية والعملية (منه)

ليخلوا عن المرديات فيه اشارة الى ان افعاله تعالى معللة بحكمة ومصالح يعود نفعها الى العباد لانها ليست بمعللة اصلا كما ذهب اليه الاشاعرة ولا معلل بالعلل الغائية والاغراض كما ذهب اليه المعتزلة (منه)

القضيم بالمعجمة شعير الدابة والقصيم بالصاد المهملة جمع قصمة وهى الرملة (منه)

الاقتراح الاكتساب القرايح جمع قريحة

فى تنقيص شانه اسنة ألسنة الفسول * فالاقدام بعدها على تصنيف فى الاصول * وترصيف ابواب وفصول * كالاعانة بالغرفة حين الاستعانة باليم * والاغاثة بالقطرة عند الاستغاثة بالديم * نعم ان قصد احد تهذيب الكلام وتقريبه الى الافهام واستطلاع رأى رئيس قمقام * والذب عنه بكشف المرام وتحقيق المقام لساغ له العزم والاقدام * وان لم يعجب الحسدة الئام

ومن يقف آثار الهزبر ينل به * طرايح حمر الوحش اذهو راتع

ثم انى مع انى بالقصور معترف * ومن بحور نحور النحارير مغترف * قد استهوانى الشعور بمكنونات ضمائر الاخبار * واستهامنى العثور على مخزونات سرائر الاخيار * ولم ار اليه سبيلا غير الجمع والترتيب * ولم اجد عليه دليلا سوى النقد والتهذيب * فرتبت اولا عجالة انيق النظام بل مجلة ريق الانتظام منطوية على زبدة افكار المتقدمين * ومحتوية على عمدة انظار المتأخرين مع زوائد من فوائد اقتنصها سهام النظر الصائب * وقلائد من فرائد نظمها ايدى الفكر الثاقب * ثم القيتها فى زوايا الهجران * ونسجت عليها عناكب النسيان * لمانى فى زمان غلب فيه على الطباع الحسد والعناد * وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى العباد * افضل ديدنهم الجور عن سبيل السداد ومنهج الرشاد * وامثل هجيراهم تمزيق الادم باسنة شداد والسنة حداد * قد سلكوا ترهات الضلال من غير ان يجدوا للحق هاديا ودليلا * ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا * حتى امرت بلسان الالهام لا كوهم من الاوهام ان اميط عن وجهها اللثام * واظهرها بين ظهرانى الانام فشمرت عن ساق الجد فى الانتقاد * وامسيت سهدا فى الاجتهاد * وسهرة فى الارتياد

فجاءت بحمد الله ذى الفضل والندى * وتوفيقه كالبدر من مشرق بدا
اضاءت بها سبل الفروع قويمة * وامسى بها نهج الاصول مسددا
بها نال اغصان الفروع نضارة * بها صار بنيان الاصول مشيدا
اذا رأت الحذاق غرة وجهها * تجلت لهم عقدا ودرا منضدا
لئن نظروا فيها بعقل مؤيد * يروا كل مافيها بنقل مؤكدا
ومن جد فى تحصيلها حج خصمه * ولو كان عون الخصم سيفا مهندا
الهى كما وفقت للجمع اعطها * قبولا لدى الاصحاب دهرا مخلدا

والقوارح جمع قارحة اى صافية (منه)

الجوارح الاولى جمع جارحة بمعنى العضو والثانية جمع جارحة بمعنى الكاسبة (منه)

٩ جمع ذرة والمراد بها الدلائل (منه)

القلاعة هى صخرة عظيمة فى فضاء سهل (منه)

الورع الصغير الذى غناء فيه (منه) اى اعرضت فان الزهد اذا عدى بقى يكون بمعنى الاعراض (منه)

الترصيف وضع البعض على البعض (منه)

جمع الديمة وهى المطر الدائم (منه)

جمع طريحة بمعنى القطعة المطروحة (منه)

النحارير جمع نحرير وهو المتقن (منه)

لعل لسانا صانه الله عن اذى * يقول ويدعو لى الها ممجدا
جزى الله فى اولاه خيرا بما سعى * واولاه فى اخراه عيشا مرغدا

ثم لما احسست فيها الايجاز وان لم يبلغ مرتبة الالغاز وآنست فيها الاشكال وان لم يصل حد الاخلال فشرحتها شرحا يتضمن بسط ايجازها بكشف نكتها وابرازها ويشتمل على حل اشكالها باماطة اعضالها وتفصيل اجمالها مع تحقيق للمرام وفق مايراد وتدقيق فى المقام فوق مايعتاد * بمعان تتلذذ بدركها القلوب وتنشرح الصدور * والفاظ تتلألأ خلال السطور كانها نور على نور كأن الثريا علقت فى جبينه * وفى انفه الشعرى وفى خده القمر

﴿ وسميته مرآة الاصول فى شرح مرقاة الوصول ﴾ متضرعا الى الله تعالى ان ينفع به المحصلين ويجعله سببا لنجاتى فى يوم الدين * ثم المأمول من المأمون عن الاعتساف والمرجو من المجبول على الانصاف * ان لا يبادر الى الرد والانكار ويقبل على الاعمال الروية والافتكار * لعله يونس من جانب الطور جذوة نار * وفى ظلمة الليل البهيم غرة نهار * وان وقع فيه عثرة وزلل * او وجد فيه هفوة وخلل فعلى الواقف ذى المروءة ان يصلح مايرى من الخطل * او يصفح عما يستوجبه من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان

لئن ادركت فى نظمى فتورا * ووهنا فى بيانى للمعانى
فلا تنسب لنقصى ان رقصى * على مقدار تنشيط الزمان

وها انا اشرع فى شرح الكتاب * مستعينا بالملك الوهاب * وهو الملجأ فى كل باب * واليه مرجع والمآب (بسم الله الرحمن الرحيم حامدا) الباء للملابسة والظرف حال من ضمير ابتدئ وحامدا حال اخرى اما عن ذى الحال الاولى او ضميرها على الترادف او التداخل والاول اوفق والمعنى متبركا باسم الله ابتدئ الكتاب حامدا آثر هذه الطريقة على الطرق المتعارفة اشعارا بالتوفيق بين ماخرجه ابو عوانة وابن حبان كل امر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وما اخرجه النسائى وابو داود كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ووجهه ان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى البحث فيقارنه التبرك والتلبس بالتسمية والحمد والصلاة فلما قيده بالاحوال علم انه اراد ابتداء ممتدا لايوجد بدون شئ منها اذ لاوجود للمقيد بدون القيد لكنه قدم التسمية صورة لان التعارض الظاهرى

يعنى ان المصنف آثر فى الحمد طريقة الحال على ماهو المتعارف من ايراده بالجملة الاسمية او الفعلية نحو الحمد لله او احمد الله تسوية بين الحمد والتسمية فى كون كل منهما قيدا للعامل وحالا عنه حتى يتأتى التوفيق بين الحديثين (منه)

اى لايتحقق ولايتم بحيث ينقطع وينتهى وهو لاينافى ان يحصل الابتداء بكل واحد من التسمية والتحميد فيتأتى التوفيق ونظيره الحركة من مبدأ معين الى منتهى معين فانها لاتوجد ولاتتم قبل الوصول الى المنتهى مع ثبوت الحركة للجسم فى كل جزء من اجزاء المسافة فليتأمل (منه)

بين النصين بناء على حمل الابتداء على الآني باق بعد والجمع ممكن بان يحمل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي فتأسى بالكتاب الوارد بتقديم التسمية وعمل بالاجماع المنعقد عليه وترك العاطف لانبائه عن التبعية المخلة بالتسوية (لمن) يعني الله تعالى آثر الموصول للتفخيم (شيد) اى احكم من التشييد وهو الجص وفي الاساس شاد القصر واشاده وشيده رفعه (اصول الدين) الاصل كما سيأتي ما يبتنى عليه غيره والدين لغة الطاعة وعرفا وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات والمراد باصول الدين العقائد الكلامية (وايد) اى قوى (فروعه) اى الدين والمراد بها ما يبتنى على تلك العقائد من الاحكام الفرعية العملية (بالكتاب) متعلق بأيد (المبين) اى الكاشف لما يخفى على الناس من الحق او الواضح الاعجاز (ومصليا) عطف على حامدا (على مقوم) اى مسدد (سنن اليقين) بضم السين جمع السنة بمعنى الطريقة والمراد بالمقوم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ابهمه للتعظيم قال الله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات (والمجمعين) اى المتفقين (على استحسان استصحابه) اى عد ايثار صحبته حسنا (اجمعين) حال من مجموع المعطوف والمعطوف عليه قد ذكر الاصول والفروع والكتاب والسنة والاجماع والاستحسان والاستصحاب على الترتيب لبراعة الاستهلال وذكر ثلاثة من الادلة المتفق عليها صريحا لانها مثبتة للاحكام واصول مطلقة وواحدا منها اعني القياس في ضمن الاستحسان الذي هو قياس خفي لانه مظهر لا مثبت ولانه فرع للثلاثة الاول وذكر اثنين من المختلف فيها بيننا وبين الشافعية اعني الاستحسان والاستصحاب لان النفي اما منا او منهم فلابد من امرين وقدم الاستحسان لثبوته عندنا ولتضمنه القياس المتفق عليه لا يقال ماذكرته مبني على ان يكون المراد بما ذكر معانيها العرفية وليس كذلك لانا نقول يكفي ذكر الالفاظ المستعملة في الاصطلاح ولو بمعنى آخر كما تحقق في موضعه (وبعد) اى بعد الحمد لله تعالى والصلاة على النبي وآله (فهذه) الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام والتأنيث باعتبار الخبر (مجلة) بفتح الميم والجيم وتشديد اللام صحيفة فيها الحكمة (مشتملة على غرر مسائل الاصول) الغرر جمع غرة يقال فلا غرة قومه اى سيدهم وغرة كل شئ اوله واكرمه

او لان ذاته تعالى مبهم لا يدرك كنهه فآثر الموصول المبهم ليناسب اللفظ معناه (منه)

يدخل فيها اصول الفقه ايضا لان الفروع وقعت في مقابلة اصول الدين (منه)

الاستصحاب هو الحكم ببقاء شئ كان في الزمان الاول ولم يظن عدمه (منه)

(ودرر بحار المعقول والمنقول) الدرر جمع در والمعقول القياس والمنقول باقى الادلة فالمراد بالدرر خيار المسائل المتعلقة بالنوعين (خالية عن العبارات المدخولة) اى المعيبة والدخل العيب (حالية) اى متزينة (بالاشارات) الى الدقائق والاسرار (المقبولة) عند اولى الابصار (تقويم) اى مقوم ومعدل (لميزان برهان الاصول نافع) صفة تقويم ولذا ذكره (فى الوصول الى مستصفى حقائق المحصول) المراد بالمحصول علم الاصول وبالحقائق مسائله وبالمستصفى المسائل الصافية عن شوائب الشكوك والاوهام فكان هذا الكتاب وسيلة الى تلخيص البراهين والدلائل وتحقيق القواعد والمسائل (نظمتها) اى المجلة (بتهذيبه) اى بسبب كون ذلك النظم مهذبا منقحا (مع الاحكام) اى كونه محكما متقنا (مغن عن التقيح والاختصار) حتى لو اقدم احد على التنقيح والايجاز لادى الى تعمية والغاز (وفحواها بغاية تبيينه) اى بسبب كمال توضيحه (المرام) اى المطلب (منار) وهو علم الطريق (لتوضيح منهاج) اى طريق (كشف الاسرار) يعنى ان فحواها بسبب كمال توضيحه المطالب والمقاصد علامة منصوبة فى طريق كشف اسرار الاصول وامارة مرفوعة لارشاد سالكى صراطه الى النيل والوصول (رتبتها) اى المجلة (معولا) اى معتمدا (فى تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه) العناية تخليص الشخص عن محنة توجهت اليه والتوفيق تهيئة اسباب الخير وتنحية اسباب الشر (وسميتها مرقاة الوصول الى علم الاصول) لكونها وسيلة اليه

فمن يبغ اسباب العلى فليصل بها * فتلك الى نيل العلى خير سلم

(اسئل الله تعالى) حال من فاعل رتبتها (كفاية من كنز الهداية) حتى استغنى فى تقرير الكلام ولا احتاج الى احد من الانام (و) اسئل الله تعالى (وقاية) اى حفظا لاقدام العقل والفهم (عن الزلل) العارض بمعارضته من الوهم حتى اثبت فى تحقيق المراد ولا ازيغ عن منهج الرشاد (فى البداية والنهاية) متعلق بالزلل او الوقاية على اللغو او الاستقرار (انه) اى الله تعالى (قريب) تمثيل لا تحقيق (مجيب) اى سميع ٢ كذا نقل عن ابن الانبارى فى تفسير قوله تعالى واذا سئلك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فلا يرد السؤال المشهور (وعليه) لا على غيره (توكلت) وهو تفويض الامر الى الغير (واليه) اى لا الى غيره

٢ اى لا بمعنى انه يقبل دعوة كل داع حتى يرد السؤال انه ليس كذلك لان بعض الداعى لا يقبل دعاؤه قطعا (منه)

(انيب)

(انيب) ارجع اذغيره لايصلح لهذين الامرين حقيقة وقد اورد فى هذه الخطبة اربعة عشر اسما من اسماء كتب الاصول وهى التقويم والميزان والبرهان والمحصول والاحكام والمغنى والتنقيح والتبيين والمنار والتوضيح والمنهاج وكشف الاسرار والتقرير والتحقيق واربعة عشر من كتب الفروع وهى الدرر والبحار والنافع والمستصفى والحقائق والتهذيب والغاية والعناية والكفاية والكنز والهداية والوقاية والبداية والنهاية بحث لايشوبها شائبة التكلف ولايحوم حولها وصمة التعسف

مقدمة

اى هذه مقدمة فى تبيين ٩ حد العلم وتعيين موضوعه وغايته فان طالب كل كثرة مضبوطة بجهة وحدة حقه ان يعرفها ليأمن من فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى ولاشك ان انضباط مسائل العلم يحصل بتعريفه الذى يمتازبه عند الطالب وموضوعه الذى يمتازبه فى نفسه عن سائر المطالب والعوارض الذاتية وان جاز اسناد التمييز اليها ايضا لكنه اختير ٧ عليها ههنا لانه المشهور عند الجمهور ولانه اختلف فى تعيينه فاريد بيان ماهو الحق ٣ واما تعيين الفائدة فليجزم بان سعيه ليس عبثا ولما اقتضى المقام ٦ تقديم الاول قدمه فقال (اصول الفقه) وهو لقب لهذا العلم مشعر بكونه مبنى الفقه الذى به ينال السعادة الدينية والدنيوية منقول عن مركب اضافى فله بكل اعتبار تعريف قدم ابن الحاجب اللقبى على وجه لزم منه التكرار فى تعريف الفقه وقدم صاحب التنقيح الاضافى فلزم تقديم غير المقصود بالذات وقدم ههنا المقصود على وجه لم يلزم منه التكرار باختيار تعريف راجح على المشهور حيث قيل (علم) اى ملكة يقدر بها على ادراكات جزئية احاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى فلايدخل علم الله تعالى وعلم الرسول وجبريل عليهما السلام وان شمل الملكات كلها اواصول وقواعد اوادراكها فتدخل علوم المذكورة ويخرج بقوله (يعرف به) لان الباء للسببية (احوال الادلة والاحكام الشرعيتين) اى المنسوبتين الى شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اما انتساب الادلة فبمعنى كونها منصوبة فيها للدلالة على الاحكام لاالموقوفة على الشرع لان القرآن الذى هو بعضها ابهر المعجزات التى يتوقف عليها الشرع فلا يليق جعله موقوفا على الشرع واما انتساب الاحكام فبمعنى استفادتها من تلك الادلة (من حيث ان لها)

٩ فى اختيار التبيين فى الحد والتعيين فى الموضوع والغاية اشارة الى ان المعدودة من المقدمة تصور العلم والتصديق بموضوعية موضوعه والتصديق بفائدته (منه)

٧ بناء على كون الموضوع بمنزلة المادة وهى مأخذ الجنس وكون الاعراض الذاتية بمنزلة الصورة وهى مأخذ الفصل الذى به كمال التميز (منه)

٣ وهو كون الموضوع الادله والاحكام جميعا (منه

٦ لان المقام مقام التعليم وتميز العلم المشروع فيه للطالب لاالتميز فى نفسه (منه)

اى لتلك الاحوال (دخلا فى اثبات الثانية) اى الاحكام (بالاولى) اى الادلة قوله علم كالجنس والباقى كالفصل والمعرفة تطلق على التصور وادراك الجزئى والبسيط تصورا اوتصديقا والادراك المسبوق بالعدم والاخير من الادراكين اذا تخلل بينهما عدم والمراد ههنا ادراك الاحوال الجزئية على وجه التصديق والدليل مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وهو اعم من النظر فيه نفسه والنظر فى احواله وصفاته فيتناول المقدمات التى هى بحيث اذا تبت ادت الى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شانه انه اذا نظر فى احواله اوصل اليه كالعالم للصانع والثانى هوالمراد ههنا اذالمراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمراد باحوالهما اعراضهما الذاتية اللاحقة بهما باعتبار دلالة الادلة على الاحكام مطلقا وعند التعارض اوباعتبار استنباط الاحكام منها وبالحكم مااثبت بخطاب الشارع المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد والبطلان والانعقاد وعدمه والنفاذ وعدمه واللزوم وعدمه وانواع الخطاب الوضعى كالركنية والشرطية والعلية والسببية والمانعية وبعض الشافعية يعرف الحكم بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء اوالتخيير ولايجعلون غير الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة من الحكم وبعضهم زاد فى التعريف قيد الوضع فادرج الخطاب الوضعى فى الحكم وبعضهم جعل الاقتضاء اعم من التصريح فادرجه بهذا الاعتبار وبدخل الاحوال فى الاثبات كونها معتبرة فى كبرى الاقترانى اوملازمة الاستثنائى المنتجين للمطلوب الفقهى سواء كانت محمولات واجزائه لهما اواوصافا وقيودا فيهما وسواء نشأت من الادلة ككونها مثبتة للاحكام وقطعية وظنية وخاصة وعامة ومشتركة وراجحة عندالتعارض الى غير ذلك اونشأت من الاحكام كاحوال الحكم فانه يجب ان يعلم ان اى نوع من الاحكام يثبت باى نوع من الادلة فان القياس مثلا لايثبت الفرضية والعلية وكاحوال المحكوم به فان بعض الاحوال كالعقوبة مثلا لايثبت بالقياس وكاحوال المحكوم عليه فانها تختلف باختلافه وبالنظر الى وجود العوارض على الاهلية وعدمها فالكبريات والملازمات والمباحث المتعلقة بما فيهما من القيود والصفات

لزوم التكرار مما قال به صاحب التنقيح وتبعه صاحب التلويح وتبعتهما ثم ظهر انه لا تكرار لان ابن الحاجب قال فى الاول اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه هوالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واراد به الاجتهاد واستنباط الاحكام عن الامارات فان مراده فى الاول بيان كون الاصول وسيلة الى استخراج الاحكام الشرعية عن ادلتها قطعية كانت اوظنية ومراده فى الثانى بيان المصطلح عنهم وهو كما عرفته عبارة عن العلم بالاحكام الظنية فقط (منه)

مسائل الاصول وهو المعنى بكونه معرفا للاحوال وتلخيصه ان المسائل الفقهية مستندة الى ادله معينة تحتاج فى استنباطها منها الى معرفة احوال الادلة والاحكام التى لاتنحصر فى عدد يتمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على وجه كلى اجمالى يرجع اليه عند قصد الاستنباط ويسمى العلم المتكفل بتعريفها على ذلك الوجه اصول الفقه هذا والمشهور فى تعريفه العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعدل عنه ههنا لوجهين * الاول ان المتبادر من القواعد بناء على ماتقرر عندهم ان اسم العلم لايطلق حقيقة الا على القواعد اوادراكها اوالملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى انما هو قواعد العلم على الاطلاق لكنه ليس بمستقيم ههنا اذلا يتوصل بها مطلقا الى ماذكر لان المراد بالتوصل كما صرحوا به ضم القاعدة الكلية الى صغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على المطلوب الفقهى بالشكل الاول ليخرج ذلك المطلوب من القوة الى الفعل وكثير من قواعد الاصول كالقواعد المتعلقة بالقيود والشرائط لايمكن وقوعها كبرى لما ينتج ذلك المطلوب وان اريد بالقواعد مايصح ان يقع كبرى خاصة ويدرج علم سائر الاحوال تحت العلم بالقواعد بناء على ان تحصيل القواعد الكلية يتوقف على سائر البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطهما وقيودها المعتبره فى كلية القواعد فخلاف المعهود والمتعارف وكفى بهذا سببا للعدول * والثانى ان مفسرى التوصل بما ذكرنا صرحوا بان المراد به التوصل القريب بقرينة الباء السببية الظاهرة فى السبب القريب واطلاق التوصل الى الفقه اذ فى البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الى الفقه وليس بمستقيم لماتقرر فى الكتب الميزانية ان الموصل القريب مجموع المقدمتين لاالكبرى وحدها (والفقه) لمافرغ عن التعريف اللقبى فشرع فى الاضافى ولما كان اصول الفقه باعتبار الاضافة مركبا وتعريف المركب موقوف على تعريف مفرداته الغير البينة عرف كلا من الفقه والاصول وترك تعريف الاضافة وان كانت بمنزلة الجزء الصورى لاشتهار ان الاضافة ان كان مضافها اسم المعنى ٣ وهو مادل على شئ باعتبار معنى هو المقصود سواء كان مشتقا اوفى معناه تفيد الاختصاص باعتبار ذلك المعنى والا فتفيده مطلقا فالمراد باصول الفقه ادلة تختص دلالتها

٣ اسم المعنى وهو مادل على شئ باعتبار معنى هو المقصود سواء كان مشتقا اوفى معناه يفيد الاختصاص باعتبار ذلك المعنى وان كان اسم العين يفيده مطلقا فالمراد بأصول الفقه ادلة تختص دلالتها بالفقه اختصاص اثبات ما لاثبوت له حتى يرد ان الاعتقاديات والوجدانيات تثبت بالكتاب والسنة ايضا فان الاضافة لاتزيد على صريح اللام وهى لاتدل قطعا على الاول كما تحقق فى موضعه (نسمه)

بالفقه ولما توقف معرفة المضاف من حيث هو مضاف على معرفة المضاف اليه قدم تعريف الفقه وان اخره القوم نظرا الى الظاهر فقال (معرفة النفس مالها وما عليها عملا) هذا التعريف سوى القيد الاخير منقول عن الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكانه اراد بالمعرفة سبب المعرفة الخاصة وهى ادراك الجزئيات عن دليل اعنى الملكة الحاصلة من تتبع القواعد بقرينة تعليقها بعامين بعدها اعنى مالها وما عليها فان العادة قاضية بامتناع معرفة كل مالها وما عليها لاعن دليل وقوة استنباط وهذه الملكة لاينافيها عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض الاحكام كمالك رحمه الله تعالى سئل عن اربعين مسئلة فقال فى ست وثلاثين لاادرى لجواز ان يكون ذلك لعدم التمكن من الاجتهاد فى الحال لاستدعائه زمانا اولامر آخر واراد بالنفس النفس الانسانية مطلقا وبمالها وماعليها احكام ماتنتفع به اوتتضرر دنيوية كانت اواخروية كالصحة والفساد والوجوب والحرمة ونحوها لظهور ان الفقه ليس عبارة عن تصور الصلاة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها فى الواقع فكانه قال الفقه ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ماتنتفع به اوتتضرر تصديقا ناشيا عن الدليل فيخرج بقيد النفس علم الله تعالى ومعرفة جبريل عليه السلام وبارادة الملكة علم الرسول والمقلد ومن يأخذ الحكم من النص بمجرد العلم باللغة بلا ملكة الاستنباط * ثم لما كان هذا التعريف متناولا للاعتقايادت والوجدانيات وكان المقصود ههنا تعريف الفقه المأخوذ فى اصول الفقه زيد قيد عملا (فخرج بعملا الكلام والتصوف) اى علم الكلام وعلم الاخلاق (ومن لم يزده) اى ذلك القيد كالامام (اراد الشمول) لهما لكونهما من الفقه عنده حتى سمى الكلام فقها اكبر ﴿ فان قيل ﴾ لم يخرج الوجدانيات بتقييد المعرفة بكونها عن دليل ﴿ قلنا ﴾ لا ان المراد بالوجدانيات كما اشير اليه احكامها من الوجوب ونحوه وهى تدرك بالدليل لاثبوتها فى الواقع حتى تحصل بالوجدان وتستغنى عن البرهان ﴿ فان قيل ﴾ لايبحث فى الكلام عن الاحكام الاعلى الندرة مثل ان معرفة الله واجبة والنظر فيها واجب فكيف يشمله التعريف ﴿ قلنا ﴾ المراد من معرفته تعالى معرفة ذاته من حيث وجوده ووحدانيته ومعرفة صفاته وافعاله فالواجب معرفته تعالى هكذا وهذا الواجب مطلق يتوقف على معرفة

فمعرفة مالها وماعليها من الاعتقاديات هى علم الكلام ومعرفة مالها وما عليها من الوجدانيات هى علم الاخلاق والتصوف ومعرفة مالها وما عليها من العمليات هى الفقه المصطلح (منه)

احوال العالم من الجواهر والاعراض والامور المشتركة بينهما على القانون الاسلامى ومايتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب فيعتبر فى جميع مسائل الالهيات والنبويات والاعراض والجواهر والامور العامة وجوب الاعتقاد وان لم يصرح به وهذا هو السر فى جعل مباحث العلم والنظر من مسائل الكلام هكذا يجب ان يعلم هذا المقام (وقيل) قال الشافعية فى تعريف الفقه (العلم) كالجنس (بالاحكام) خرج به التصورات لان المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية سواء كانت بين الاشياء الخمسة وافعال المكلفين اوبين غيرها والعلم بها تصديق بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد (الشرعية) اى الموقوفة على خطاب الشارع خرج به الاحكام العقلية كالحكم بالتماثل والاختلاف والحسية كالحكم بحرارة النار والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل (العملية) اى المتعلقة بكيفية العمل خرج به النظرية غير المتعلقة بها كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات كالاخلاق فانها ملكات نفسانية لاتتعلق بالمباشرة (عن ادلتها) متعلق بالعلم دون الاحكام بمعنى انه ينظر فى الادلة فيعلم منها الاحكام فخرج علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم جبرائيل عليهما السلام وعلم المقلد وماعلم ضرورة كونها من الدين فانه ليس من الفقه عندهم (التفصيلية) خرج به الاصول كالعلم ٦ بوجوب المأمور به مثلا والخلاف كالعلم عن المقتضى والنافى مثلا لما فرغ من بيان الفقه شرع فى بيان الاصول فقال (الاصل) ههنا (مايبتنى) على بناء المجهول يقال ابتنيت الدار بمعنى بنيتها (عليه غيره) ابتناء حسيا كابتناء البناء على الاساس اوعقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل ونحو ذلك (قيل) ماذكر انما هو معناه اللغوى (ونقل) فى الاصطلاح (الى الدليل) كانقل الى الراجح والقاعدة الكلية والمستصحب (والمختار) عند المحققين (عدمه) اى النقل لوجهين * الاول انه خلاف الاصل ولا ضرورة فى العدول اليه لان الابتناء كمايشمل الحسى يشمل العقلى فيحمل على المعنى اللغوى الشامل ويقيد بالعقلى بالاضافة الى الفقه الذى هو معنى عقلى فيكون اصول الفقه مايبتنى هو عليه ولامعنى لمبتنى العلم الادليله اومايتوقف عليه دليله * الثانى ان اصول الفقه اذا جعل لقبا يكون منقولا فاذا حمل على الاول لايكون فيه الانقل واحد وهو النقل

٦ اى العلم بوجوب الشئ لوجود المقتضى او بعدم وجوبه لوجود النافى (منه)

قوله ومايتوقف كمباحث الاستثناء والنسخ والتخصيص والمعارضة والترجيح ونحو ذلك فانها من مبنيات الفقه ومسائله وفيه رد على صاحب التنقيح حيث ذهب الى ان الاصول ههنا بمعنى الادلة فقط (منه)

قوله اذا جعل لقبا يكن منقولا انما احتيج الى النقل لان اللغوى لاصول الفقه وهو مبتنياته يتناول الادلة التفصيلية وفساده ظاهر فلا بد من المصير الى النقل لاخراجها وهو بطريق الغلبة اذا تصرف اهل اصطلاح وهو قوله مايبتنى عليه عليه غير (منه)

الى العلم واذا حمل على الثانى يكون فيه نقلان نقل الى الادلة ونقل الى العلم وتقليل خلاف الاصل بقدر الامكان هو الاصل * ثم لما فرغ عن تعريف اصول الفقه شرع فى تعيين موضوعه فقال (وموضوعه) اعلم ان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه لذاته او لجزئه المساوى له او للخارج المساوى له فى الصدق او فى الوجود فان المباين للشئ اذا قام به مساويا له ٩ فى الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم * الاول كالتكلم للانسان فان لكل جزء من جزئيه دخلا فيه * والثانى كادراك الامور الغريبة له بجزئه الناطق * والثالث كالضحك له بالتعجب * والرابع كاللون للجسم بالسطح المباين له فى الصدق والمساوى له فى الوجود وماسوى ذلك اعراض غريبة لايبحث عنها فى العلم والمراد بالبحث عنها حملها على موضوع العلم اما مطلقا نحو الدليل السمعى يثبت الحكم الشرعى اومقيدا بعرض ذاتى نحو الدليل المأول يفيد الظن اوعلى نوع الموضوع ٤ اما مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب اومقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة اوعلى عرض ذاتى له اما مطلقا نحو الخاص يوجب الحكم قطعا اومقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن اوعلى نوعه اما مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا اومقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا وعلى هذا القياس ٣ فى السنة والاجماع والقياس اذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف فى موضوع الاصول فقيل انه الادلة والاجتهاد والترجيح وقال الامام حجة الاسلام فى معيار العلوم موضوعه الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقال صاحب الاحكام انه الادلة من حيث تستنبط عنها الاحكام واختاره المتأخرون لان تعدد الموضوع منعه بعض الائمة وعند المجوزين الاصل عدمه وتقليل خلاف الاصل بقدر الامكان هو الاصل كما سبق وقد امكن لان احوال الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات ولم يعكس لان الادلة هى السابقة فى الاعتبار والحق انه (الادلة) السمعية لامطلقا بل من حيث تثبت بها الاحكام الشرعية (والاحكام) الشرعية لامطلقا بل من حيث تثبت بالادلة السمعية (لما اختاره صاحب الاحكام) خصه بالرد لكونه اقوى الوجوه المذكورة وانما قلنا ان الحق ذلك لان موضوع العلم انما يجوز تعدده اذا كان المبحوث عنه اى مرجع محمولات المسائل والعرض الذاتى فى الحقيقة اضافة مخصوصة بان تكون العوارض التى لها دخل

٩ بالوضع ففيه دور على المحقق عضد الملة والدين حيث قال ولو حمل الاصول على معناه اللغوى يعنى بمعناه مايستند اليه الفقه يشمل الاقسام فلم يحتج فى الموضوع الى النقل وقد حققناه فى المحاكمات العضدية (منه)

٤ فيه اشارة الى ان نوع النوع فى حكم النوع فان الامر نوع من الكتاب والسنة ايضا وهما نوعان من الدليل السمعى (منه)

٣ اى يبحث عن احوال انواعها وعن انواع انواعها وعن احوال اعراضها وانواع اعراضها وان كان كل منها نوعا من الدليل السمعى (منه)

فى المبحوث عنه وراجعة فى الحقيقة اليه بعضها ناشئا عن احد المضافين وبعضها عن الآخر فموضوعه كلا المضافين وذلك لان حقيقة العلم انما هى المسائل فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لما تركبت من جزئين موضوعات مرجعها موضوع العلم ومحمولات مرجعها العرض الذاتى للموضوع كان المعتبر فى اتحادها اتحاد كل من الجزئين بمعنى التناسب التام وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده وفى اختلافها اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك بخلاف ثبوته وذلك مما لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة يتعدد الموضوع البتة مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد الموضوع وان تعدد فلا يتعدد العلم اما انها اذا رجعت الى تلك الاضافة يتعدد الموضوع فلان الاعراض اللازمة لاحد المضافين لما غايرت الاعراض اللازمة للمضاف الآخر بالنوع تغاير الملزومات بالضرورة ولا وجه لرجع احديهما الى اخرى بالتأويل كما قيل فى احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح وما سبق من سبق الادلة فى الاعتبار يرد عليها ان الاحكام لكونها مقصودة بالاثبات سابقة فى الاعتبار فلا ترجيح واما اتحاد العلم على ذلك التقدير فلان مأخذ الفصل الداخل فى حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان المراد بالاتحاد التناسب التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده ولا شك ان الاضافة الجامعة بينهما توجب تناسبهما المنافى للاختلاف فاذا اتحدا اتحدت المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدم تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد عليه فاما ان يتعدد بلا اشتراكها فى الجامع او باشتراكها فى جامع ذاتى او عرضى الاول باطل بالاجماع وكذا الثانى والثالث عند المحققين * اما الثانى فلان الامور المتعددة اذا اشتركت فى جامع ذاتى كان الموضوع فى الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا فى الشفاء ان التشكيلات المبحوث عنها فى الهندسة من التثليث والتربيع والتخميس والتسديس ونحوها لما كانت امورا تخييلية والمقدار المطلق الذى هو موضوع الهندسة معنى جنسى بعيد عن الخيال وادراك البرهان على لحوق الامور التخييلية للمعنى الجنسى البعيد

عن الخيال فى غاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب من الجنس الى الخيال واسهل على البال اقاموا انواع موضوع الهندسة مقام موضوعها وقالوا موضوعها الخط والسطح والجسم التعليمى تسهيلا لامر الاستدلال * واما الثالث فلان اشتراك فى العرضى المطلق لايكفى فى الاتحاد والا لاتحد الفقه والهندسة باعتبار كون موضوعهما فعل المكلف والمقدار المشتركين فى العرضية والاشتراك فى العرضى الخاص بنوع كالصحة الخاصة ببدن الانسان مثلا لايشترط والا لما وقع البحث فى الطب عن احوال الادوية والاغذية ونحو ذلك لانها لاتشارك البدن فيها بل فى الانتساب اليها واعتبار مابينهما لايفيد الانضباط لافضائه الى ان يتحد جميع العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ باعتبار اشتراك تلك الالفاظ فى كون البحث عن احوالها والنظر فيها للاحتراز عن الخطأ فى اللفظ واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلان تعدده حينئذ عين اختلافه الموجب لاختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم ولان تعدد الموضوع وتنوعه يوجب تنوع الاعراض الذاتية وقد تقرر فى موضعه ان مجرد تنوعها اذا لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان اتحد الموضوع فكيف اذا تعدد هذا تحقيق كلام صاحب التنقيح بحيث يندفع عنه اعتراضات التلويح كما لايخفى على متأمل منصف وبالتجنب عن التعسف متصف * ثم لما فرغ عن تعيين الموضوع شرع فى تعيين الفائدة فقال (وفائدته) كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه واما الغرض ويسمى علة غائية ايضا فهو مالاجله اقدام الفاعل على فعله والعلة لعليته فلا يوجد فى افعال الله تعالى لاستلزامه استكماله بالغير لان فاعليته تعالى حينئذ تكون معلولة لذلك الغرض اذا عرفت هذا فاعلم ان فائدة الاصول وغايته (معرفة الاحكام) الربانية بحسب الطاقة الانسانية لينال بالجريان على موجبها للسعادة الدينية والدنيوية وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان جهات دلالة الادلة على الاحكام اعنى مابه يستلزم للمطلوب كالحدوث والامكان للعالم وبيان شرائط افادتها لها والامور المعتبرة فى تلك الافادة ولواجمالا فهذا احتيج الى علم آخر باحث عن خصوصيات الاحكام المستفادة من الادلة التفصيلية

(فانحصر)

(فانحصر) اى اذا كان بحث الاصولى عن احوال الادلة والاحكام انحصر (المقصود) اى فى الفن او من الكتاب لا المقصود من الفن او فى الكتاب لان الاول هو الغاية ولا وجه لانحصارها فيما ذكر والثانى يتناول المقدمة (فى مقصدين) لبيان احوال الادلة والاحكام (وخاتمة) لبيان احوال الاستنباط ومايتعلق به المقصد (الاول فى) بيان احوال (الادلة) الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وجه الضبط ان الدليل اما وحى او غيره والوحى اما متلو فالكتاب والا فالسنة وغير الوحى ان كان قول كل مجتهد فى عصر فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب او السنة والعرف والتعامل بالاجماع والاستصحاب والتحرى عمل بأحد الاربعة والعمل بالظاهر او الاظهر عمل بالاستصحاب والاخذ بالاحتياط بقوله عليه الصلاة والسلام دع مايريبك الى مالا يريبك والقرعة لتطييب القلب بالسنة او الاجماع وآثار الصحابة وكبار التابعين بشبهة الحديث او بقوله عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم * الحديث (وهو) اى المقصد الاول الذى فى الادلة مرتب (على اربعة اركان) لبيان احوال الادلة الاربعة الركن (الاول فى) بيان حال (الكتاب) قدمه لشرفه وافتقار الباقى اليه * اعلم ان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على الكل والكلى المشترك بينه وبين كل جزء منه يدل على المعنى لان بحثهم عنه من حيث كونه دليلا وهو الجزء فاحتيج الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما فاعتبر بعضهم الاعجاز والانزال على الرسول والكتابة فى المصاحف والنقل بالتواتر قصدا الى زيادة التوضيح وبعضهم الانزال والاعجاز لان الكتابة والنقل بالتواتر ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام وبعضهم الانزال والكتابة والنقل لان المقصود تعريفه لمن لم يدرك بزمن النبوة والكتابة والنقل بالنسبة اليهم من ابين اللوازم بخلاف الاعجاز فانه مع كونه غير بين ليس شاملا لكل جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها كما بين فى موضعه واقتصر بعضهم على النقل فى المصاحف تواترا لانه يميز القرآن ٢عن جميع ماعداه واورد انه ان خصص بالكل لايوافق غرض الاصولى

٢ لان سائر الكت السماوية وغيرها لم ينقل شئ منافى المصاحف لانه اسم لهذا المعهود المعلوم عند الناس حتى الصبيان (منه)

وان ابقى على عمومه يدخل فيه الحرف والكلمة ولايسمى قرآنا فى العرف وان خص بالكلام التام يخرج عنه مركب ليس بتام مع انه قرآن شرعا حتى يجرى عليه احكام القرآن ﴿واقول﴾ اريد بعض منه دال على المعنى فتخرج حروف المبانى وتدخل الكلمة ولابد من دخولها لان بحث الاصولى عن احوال الكتاب والسنة وغيرهما ليس الا من حيث كونها دليلا شرعيا والدليل عندهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وبالجملة هومايشتمل على وجه الدلالة كالعالم للصانع وهو ههنا قديكون كلمة اوكلمتين فصاعدا ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام والمشترك والمأول والحقيقة والمجاز والامر والنهى والمطلق والمقيد وحروف المعانى وغير ذلك من المفردات وجعلوها من اقسام النظم الذى هو عبارة عن الكتاب ولان بعض الاسماء من كلمات القرآن آية كمدهامتان وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص ون كما صرحوا به فى كتب الفقه وان كان فى كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا فى الكتابة اسماء فى العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ماذكرنا لم يصلح البحث والتقسيم ولاعد الكلمة آية نعم لايعطى حكم القرآن كل كلمة اوكلمتين فصاعدا مالم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وان دلت على حكم شرعى لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقيه لا الاصولى ومما يدل على صحة ماقررنا ان الامام شمس الأئمة السرخسى بعد ما وافق الفقهاء فى كتبه الفقهية قال فى اصوله ان مادون الآية والآية القصيرة ليست بمعجز وهو قرآن يثبت به العلم قطعا فان مادون الآية والآية القصيرة يشملان الكلمة وتلخيص المقام ان كل كلمة من القرآن قرآن حقيقة لاحكما ولاعرفا وكل آية قصيرة قرآن حقيقة وحكما لاعرفا وكل ثلاث آيات قصار اومقدارها قرآن حقيقه وحكما وعرفا فاعتبر الاصوليون الاول والامام الثانى فى المشهور والامامان الثالث هذا غاية تحقيق المقام بعون الله الملك العلام هذا وقد اختير ههنا تعريف يوافق الغرض ويخرج عنه الحرف وتدخل الكلمة فقيل (وهو) اى الكتاب المرادف للقرآن فى العرف (النظم) وهو اللفظ الموضوع لمعنى مفردا كان اومركبا فان ترتيب الحروف اوالكلمات المعتبرة فيه الاستعارة اللطيفة